

1341

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

الموضوع : حول الأتاوة الموظفة لفائدة الصندوق العام للتعويض

المرجع : مكتوبكم عدد 01/479 بتاريخ 08 جويلية 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إبداء الرأي حول مشروع تعليمات عمل تتعلق بتطبيق الخصم من المورد بعنوان الأتاوة الموظفة لفائدة الصندوق العام للتعويض بالنسبة لسنتي 2014 و2015، يشرفني إعلامكم أنه يتجه الرأي إلى تعديل مشروع تعليمات العمل المذكور كما يلي:

- إضافة لفظة "السلع" بعد عبارة "والمبالغ بعنوان الاقتناءات من الخدمات" الواردة بالفقرة الثالثة من الفقرة 1 المتعلقة بميدان تطبيق أتاوة الدعم وكيفية استخلاصها.

- تغيير لفظة "الأرباح" الواردة بالمطمة الأولى من الفقرة 2 بلفظة "المبالغ".

- توضيح أنه لا يمكن طرح الخصم المنجز بعنوان الأتاوة المذكورة إلا من الأتاوة المستوجبة على الدخل الجملي باعتبارها توظف لفائدة الصندوق العام للتعويض.

والسلام
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي